الدرس الثالث عشر :

باب : بيان ما جاء في النهي عن الحلف بغير الله.

تعريف اليمين = القسم = الحلف :

• اليمين لغة : جمع أيمان وأيمانٌ . وتطلق اللغة على عدة معانٍ :-

① اليد اليمنى ② القوة (رجل فيه يُمن) ③ الجهة (بداء باليمين ، كأنه يقول : يمين)

④ المنزلة (فلان عندنا باليمين) يعني : بمنزلة حسنة ⑤ وتطلق على الحلف والقسم كما قال صلى الله عليه وسلم "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"

سُمي القسم والحلف باليمين ؟

لأن كل من المتحالفين يضرب على يمين صاحبه ، يعني : يحلف يده ويسلم عليه.

والحلف والقسم بمعنى واحد والكل يحلف.

• اليمين اصطلاحاً : هو تأكيد الأمر بذكر معظم عند الحالف أو المحلوف أو كليهما

إما "حقيقة" أو "اعتقاداً" بصفة مخصوصة

ولشرح هذا التعريف .. نقول :

← تأكيد الأمر بذكر معظم ← سواء كان هذا معظم عند الذي يقسم أو عند المقسم له أو عند القاسم والمقسم

← قد يكون هذا المعظم موجوداً في الحقيقة "عظيم" أو يكون في الحقيقة غير عظيم ، لكن في اعتقاد الحالف هو عظيم

← إما حقيقة أو اعتقاداً بصفة مخصوصة ← هي : أن يسبقه حرف من حروف القسم وهي :

• (التاء) كما في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾

• (الباء) : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

• (الواو) ﴿ والنجم إذا هوى ﴾

• (الهمزة) ما رواه مالك بسند صحيح في الموطأ عن أبي إدريس الخولاني أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : والله إني لأحبك . فقال له معاذ : آلله ؟ قال : آلله . فقال له : آلله ؟ قال : آلله .

• (الهاء) ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه قال : لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، فيقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صدق".

هل القسم عبادة؟ - الجواب: نعم عبادة.

- الدليل: قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"
- وجه الدلالة: انه الشرك لم يدخل في باب العادات.. بل لم يكون إلا في باب العبادات
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"
- فجعل صلى الله عليه وسلم الحلف مما يختص به الله سبحانه وحده والذي يكون خاصاً بالله وحده هذا عبادة.

والحلف عبادة - لأنه أيضاً يتضمن ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: تعظيم المحلوف به: وهو كمال الخلق الأعظم والتعظيم (عبادة).
- الوجه الثاني: اشهاد المحلوف به على صدق ما نطق به:
وهذا كذلك من كذبك لم يدخل إلى علام الغيوب سبحانه وهذا وجه عبادة
- الوجه الثالث: أنه المحلوف به لابد وأن يكون قادراً مالكاً لعقاب الحالف به إن كان كاذباً فيما فيه من الاستهانة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن ديك أن له مشى تحت العرش وقد فرقت رجليه من الأرض. فيقول لرب العالمين: سبحانك ما أعظمك فيقول رب العالمين: لم تعلم هذا من خلقي كاذباً.

فالحلف كذب فيه اهانه و احتقاق بالمحلوف به.. لذلك هم يحلفون ويحتقدون انه المحلوف به قادر على إنزال العقاب بمن حلف كاذباً وهذا أيضاً لم يكون إلى "بالله".

أنواع القسم:

ينقسم القسم إلى قسمين من حيث (المقسم به)
(١) قسم من الخالق
(٢) قسم من المخلوق

النوع الأول / قسم من الخالق: قال تعالى: ﴿ لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون ﴾
فالله سبحانه له ان يقسم بما شاء وبما شاء من خلقه
سبحانه له ان يقسم بذاته ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾
أو يقسم بصفة من صفاته كما في الحديث القدسي "وعزتي وجلالي لأضربنك ولو بعد حين".
وله سبحانه ان يقسم بمخلوق من مخلوقاته ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾
قال تعالى ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ لعمرك هنا ليست لام قسم بل لام الابتداء والخبر محذوف وتقديره قسم (الله) الحذف جعلوا (اللام) من حروف القسم والجمهور لم يخالف ذلك.

(يقدره سبحانه)

سؤال: ما الكلمة التي ينفي سبحانه عن الخلق أن يخلق منه مخلوقاته؟ وهل يخلق كل شيء مما خلقه؟

اختلف أهل العلم رضي الله عنهم في ذلك..

قيل: لا، لم يحلف الله تبارك وتعالى بمخلوق منه مخلوقاته قط.. بل إن قوله تبارك وتعالى ﴿والضحى﴾ هناك تقدير محذوف، تقديره (ورب الضحى) (ورب الليل إذا سجى) (ورب الشمس وضحاها) الى غير ذلك..

ومن "هنا خطأ فضل" والأصل عدم التقدير" وسبحانه يقول ﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون﴾.

والصواب.. أن الله سبحانه جل جلاله له أن يقسم بما شاء ومن شاء من عباده سبحانه وبحمده والكلمة منه ذلك: (١) أنه ذلك تعظيم لهذا المخلوق.

(٢) تنبيه منه سبحانه لم تعظيم هذا المخلوق خلق هذا المخلوق المقسم به الذي يدل على تعظيم الله تبارك وتعالى.

النوع الثاني / القسم من المخلوق: ثلاثة أنواع ← قسم مباح (١)، قسم محرم (٢)، قسم شركي (٣)

أولاً: القسم المباح: أن يقسم المكلف باسم من أسماء الله أو صفاته أو أفعاله

(علم الله أنت صادق) (لا وقلب لقلوب) (تالله والله بالله...) (إي وعزتك) (وجه الله)

كذلك الحلف بصفة الله الخبرية كأن يقول: (ووجه الله)

الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يقولون: يجوز الحلف بأفعال الله وصفاته (كل صفة ثبتت لله) وخالفهم في ذلك المالكية وصوب عند الحنفية قالوا: لا يقسم إلا بصفات الذات دون صفات الفعل وخالفهم أيضاً في ذلك الحنفية. والمذهب عندهم أنهم قالوا: الأمر مردّه الى العرف.

واستدل الذين قالوا بالحلف بكل صفة ثبتت لله، الى آخر الذي ذكرناه وفي قوله ﷺ: "أعوذ بوجهك" قالوا العبد يلحق بالاستعاذة.. ووجه الالحاق: إنه جاز الاستعاذة بالوجه جاز الحلف به.

قال الشيخ حفظه الله: أقول علة كان صواباً عنه وجهه وإنه خطأ فحي وحسم لشيطانه والله ورسوله عنه في بيانه أنه معنى قولهم (العبد ينزل أو يلحق بالاستعاذة): إما أنه يقال: إنه الى استعاذه بالوجه هي استعاذة بالذات.. وكذلك الحلف. أو يقال: إنه الى استعاذه بالوجه دخل عليها حرف الباء وكذلك الحلف. والله أعلم وأحكم.

وأصرح من ذلك قوله ﷺ: "لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة" هذا حديث ضعيف لكن معناه صحيح.. وفيه معنى السؤال والى استعطاف والقسم بحرف الباء

الاستعطاف خاص بحرف الباء

لكن مثل/ أنه تقول (بالله عليك) فيه استعطاف وفيه حرف باء.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لم يسمع الله" رواه البيهقي بسند صحيح.

① ودليل القول الثاني وهم المالكية وقول عند الحنفية انهم لم يقسموه إلا بصفات الذات دون بصفات الأفعال.

واستثنوا من ذلك: الرحمة - الكلام - الغضب - الرضا.

ودليلهم في ذلك هو ان صفات الفعل متجددة (يصح ان يوصف وقت دون وقت)

② القول الثالث وهو مذهب الحنفية (انه الأمر عرده العرف) ما تعارف الناس عليه انهم يقسمون به.. نقسم به وإلا فلا.. ودليلهم: ان العرف حجة شرعية.

قال الشيخ حفظه الله: ولعل الأقرب في الصواب والعلم عند الله سبحانه وتعالى هو: (قول الجماهير) من اهل العلم سلفاً وخلفاً، انه يجوز الحلف بالله وبأسمائه وكل صفة ثبتت له سبحانه سواء كانت فعلية أو خبرية أو ذاتية ودليل ذلك وبرهانه صحة ما استدلوا به، وانه إنما صح الحلف ببعض الصفات صح الحلف بجميعها إذ لا فارق. وسيرق عليه انه يأتي بالفرق.

والرد على من قال انه صفات الفعل متجددة / نقول: اخطأتم فهي قديمة النوع حادثة الآحاد.

وبهذا استدل لكم على ما استثنيتموه من الرحمة والرضا والسلام والغضب وكلها صفات فعل

أما الرد على الحنفية / نقول: مرد العبادة توقيف.. ولم يأتي إلى العرف.. مردها إلى الشرع لا إلى العرف.

الدليل على الحلف انه تكون حافظ له وقد قال ﴿واحفظوا أيمانكم﴾

وفسرت بمعنى: لا تكثروا من الحلف وقيل: احفظوا أيمانكم من الحنث

وقيل: إذا حنثتم فاحفظوا أيمانكم بالكفارة إلى الاستدراك

والحق انه الآية تتضمن الثلاث..

وقدم الله تبارك وتعالى من أكثر من الحلف قال تعالى: ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾
وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه"
فهذا الوعيد من الكبائر وإنه كاذبا صادقا لأنه فيما استهان بالمحلوف به ووسيلة إلى الكذب فإنه كاذبا موقعته سواء.
وأما كثار من الحلف إشعار باستخفاف القلب بالمحلوف به وذريعة إلى أنه لا يبقى في قلبه تعظيما لمن أقسم به ويعرضه للحنث.

مسألة / هل الأصل في اليمين الكراهة أو الإباحة؟

جماهير أهل العلم على أن الأصل في اليمين "الإباحة"، ودليل ذلك أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقسم من غير أن يُستحلف.
وكذلك قال الرجل: "والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص" فقال صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق" فأقره ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الإباحة

القول الثاني قالوا: يكره الحلف (الأصل أنه يكره يمين) وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ﴾
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إياكم والحلف حنث أو ندم".
وما ورد عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح: "إنما اليمين مأثمة أو مندمة".

الراجح والعلم عند الله سبحانه وبحمده هو القول الأول حول جماهير أهل العلم (الإباحة) وذلك لصحة ما استدلوا به.

① وأما الرد.. فقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ﴾ هذا ليس في محل النزاع أصلا فمعنى الآية هنا: لا تجعلوا أيمانكم حجة مانعة لكم من فعل الخير. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف ثم يحيى فرأى غيرها خيرا منها فليحنث وليأت الذي هو خير". يعني مثلا تقول له مثلا الحاكم يقول: أنا حلفت
② وحديث إنما الحلف حنث أو ندم.. فيه بشار بن كدام وهو ضعيف ولو صح فلا يلزم منه الكراهة وليس كل من حلف حنث أو حق ندم.
③ وأثر عمر رضي الله عنه رواه ابن عمر عن أبيه وسنده صحيح لكنه أيضا لا يستلزم منه إلا مأثمة أو مندمة فيحمل على الحلف على الشيء المحرم أو على شيء رأى الخير في خلافه.

المسألة الأولى / اليمين الغموس

- أدلة القول الأول / منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "اليمين الغموس تذر في النار ليس لها كفارة" رواه البخاري.

وفي رواية قال: "اليمين الغموس تدع في النار ليس لها كفارة".

- ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى أن: هذا محمول على أن الحالف الفاجر ماضية..

فإذا ادعى الرجل حقا، فحلفه القاضي وورّى ونوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه بما نواه القاضي ولم تنفعه التورية ... وهذا مجمع عليه ...

(ولا تصح فيه التورية)

- دليل ذلك: حديث عبد سويد بن حنظلة قال: خرجنا في زمن رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال رسول الله: "صدقت المسلم أخو المسلم". رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي رواية أحمد أنه قال: "أنت كنت أبرهم وأصدقهم".

- وهذا الحديث فيه دلالة على جواز الحلف في التعريض والتورية، مثل ذلك في الحديث "في حيث" في ما يصدقك به صاحبك سمي محمول على حالة خاصة أو هي "حالة القاضي"

المسألة الثانية / الاستثناء في اليمين

- هي: أن يعلق حينه في المشيئة أو ما يقوم مقامها

- صورة المسألة: أن تقول: والله سأفعل كذا إن شاء الله أو بإذن الله أو إن أعانني الله أو إن أذن لي ربي بالحنث.

(هذا الاستثناء يحل اليمين، ولا يجعله منعقداً، ولا يوجب له الكفارة إذا حنث فيه)

- دليل ذلك: ما رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه وصححه الألباني أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه".

وقال سليمان: لأطوفن الليلة على مئة امرأة وفي رواية لم تسعين امرأة وفي رواية لم تسع وتسعين امرأة وفي رواية لم يسع امرأة.

أهل العلم رضي الله عنهم: جعلوا (التسعين) هنا نهاية = زوجاته في طوفة الليلة نساءه في رواية وجعلوا ما فوق ذلك إلى المائة. وجعلوا رواية التسعين والعشرة (الكثير هنا)

وأن العدد الصحيح هو "تسع وتسعون" عند جبر الكسر جعله (مئة)

ومن لم يجبره جعله (تسعين)

في طوفة الليلة لم تحمل كل امرأة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه (وفي رواية الملك): قل: إن شاء الله. فنسي. فطاف فلم تلد امرأة منهن إلا ولد

إلا واحدة بشوك غلام، قال النبي ﷺ معلقاً: "لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته".

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: "من حلف وقال إن شاء الله لم يحنث". يعني: لا يخفف يمينه فيصير مُنحلة

والاستثناء جائز عند الجمهور، واجب عند الظاهرية لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾.

السؤال / هل يشترط في الاستثناء وصل أو لا؟!

صورة المسألة / أقسم رجل على شيء ثم بعد ذلك قال إن شاء الله هل يؤثر ذلك الاستثناء في حل يمينه الأول فلا يحنث؟ أو يكون على مؤثر والعبرة في تأثير الاستثناء في يمينه أن يكون متصلاً؟!

اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:-

(١) القول الأول / يشترط في الاستثناء حقيقة أو حكماً:-

معنى حقيقة:- يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله

معنى حكماً:- يقول: والله لأفعلن كذا ثم يقطع الكلام عطاس أو سعال أو غير ذلك ثم يستثني.. هذا اتصل كلامه لكنه (حكماً)

أما لو فصل بسكوت يسير فإنه يبطل الاستثناء.

وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى.

الدليل

(١)

وأدلتهم في ذلك :- قوله لهم تبارك وتعالى: ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ ايه وجه الدلالة من هذه الآية مع انه الى استثناء لا يؤثر به كما هناك فصل ؟

يقول تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وسبحانه وتعالى رأى من احسانه زوجة ايوب في وجه

قال الشيخ حفظه الله : لم يرد في ذلك حديث صحيح ، لكنه ظاهر الآية انه ايوب عليه السلام حلف ان

يضرب زوجته مئة جلدة الله اعلم وأعلم ما سبب ذلك مثل أمور عدة ولم يرد في ذلك حديث صحيح

الشاهد : انه اقسم انه يضرب زوجته مئة ضربة .. الله تبارك وتعالى أراد انه يُبين انه المرأة

محسنة ولا تستحق هذه المئة ضربة لكنه في نفس الوقت سبحانه أراد انه يوفي بقسم أيوب عليه السلام

يعني / أخذ منه مئة شمروخ وأضربها ضربة واحدة فإذا وفيت بما حلفت به وأحسنت اليها .

فلو كانه الى استثناء مؤثر لم يرشد الله إليه .. لأنه الباب باب إحسان وتيسير .

فلو كانه الى استثناء مؤثر لقال له سبحانه قل إن شاء الله .. فلما لم يقل له ذلك علمنا انه

لا يفيد ولا ينفع .

(٢)

كذلك ايضا : ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه الى انقطاع مؤثر ..

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله) لعاد ← تفيد الترتيب والتعقيب مع الوصل

ومن أدلتهم ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير " .

وجه الدلالة / انه النبي صلى الله عليه وسلم ما يبيح بسبب اليمين إلا اختار اليسر عليها مالم يكفر

إثما . فما الذي يمنع انه يقول (إن شاء الله) وانتهت المسألة ؟ أو يكفر عن يمينه

فعلما قطعا (إن شاء الله أيسر) فلما لم يرشده إلى ذلك علمنا انه

ذلك هو الحق ثم وانه لا يصح

الجيد وجه حق ثم صنا ؟ إذا قال إن شاء الله وظهر انه يمينه قد انحل ولا يكفر صنا عم ...

(٩)

كذلك من الأدلة التي قالوها : لو قلنا انه الى انفصال لم يشترط إذا علمنا الكفارة

يعني الشرع ما زال بالكفارة .. كأنه لا شيء

(هذا هو القول الأول)

(١) القول الثاني / انه لا يشترط الاتصال ولو طالت المدة.

وبه قال ابن عباس ومجاهد

وعن سعيد بن جبير: (انه حد المدة بأربعين أشهر)

وعن قتادة: (ما لم يقم عن مجلسه أو يتكلم)

وعن الحسن قال: (ما لم يقم عن مجلسه)

وأدلتهم في ذلك / قول الحكم تبارك وتعالى: ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾.

وجه الشاهد: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾

وجه الدلالة: مطلقة - سواء كان نسيانه بعيد أو نسيانه قريب والأمر يحمل على الفور ما لم يرد ما يصرفه.

ورد عن ابن عباس مرفوعاً: "والله لأغزون قريشاً" (ثلاثاً) ثم سكت ثم قال: "إن شاء الله". فصل السكوت ثم استثنى صلى الله عليه وسلم

(٢) القول الثالث / انه يصح الاستثناء مع الفصل "بشرط" انه لا يكون طويلاً عرفاً بما يحال بطول الاستثناء.

أدلتهم في ذلك / "لما طعن اليوم في امرأة فقال له رجل: قل إن شاء الله. هذا فصل أو ليس فصل؟ هذا فصل، لكنه فصل يسير ما الدليل على انه يفيده؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو قال إن شاء الله لم يحنث" - فدل ذلك على ان الاستثناء بعد فصل يسير ينفع ويؤثر. وهذا نص في محل النزاع.

ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستثنى خلافها" فقال له العباس: إلا الإذخر فقال: إلا الإذخر. هذا الاستثناء لغة (منفصل) ولكنه يسير وفي سكوت إذا السكوت اليسير لا يؤثر قال الشيخ عطية الله: الصحيح الراجح والعلم عند الله سبحانه يعلم خلافه هو القول الثالث "ان الاستثناء إذا كان بفصل يسير لا يؤثر أما إذا كان طويلاً يؤثر وذلك لصحة ما استدلوا به.

أما أدلة القول الثاني: فأدلتهم لا تقوم بحجة. حديثهم (والله لأغزون قريشاً) حديث ضعيف ولو صح لحمل على الفصل اليسير.

أما الآية فلا تفيدهم بحال من الأحوال فليست في محل النزاع. الآية ترشد نبينا صلى الله عليه وسلم إلى أدب شرعي وهو (أنه إذا هم بفعل أمر وقال سأفعله عليه أن يتأدب ويقول إن شاء الله) فإذا نسي ذلك فمتى ذكر فليقل إن شاء الله لكي يهذب هذه النفس، فلا يتعلق الأمر بالمسيء بحال من الأحوال لا من قريب ولا من بعيد

سؤ مسألة أخرى متعلقة بالمسيء لطلاق .. (مسائل واجب) واجب علينا يعني نعلمها علينا من الشيخ نحن (من الشيخ)

1. حكم الحلف بغير الله (وبغير القرآن)
2. الحلف بحسن
3. الحلف بقوله وحق الله
4. الحلف بقوله وحق القرآن
5. الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور
6. الحلف بآيات الله (وآيات الله)
7. الحلف بعهد الله (وعهد الله)
8. الحلف بأيمان المسيء (وأيمان المصطفين)

ونختم الكلام عن الحلف المباح بمسألتين.

الأولى / حكم الحلف على غلبة الظن؟ هل يجوز أن يحلف بالله إن غلب على ظنه شيء؟

الجواب: نعم يصح الحلف على غلبة الظن ولا يشترط اليقين

الدليل: حديث الرجل الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث: والله يا رسول الله ما بيني وبين بيتها أهل بيت أفقر مني".

هل الرجل دخل كل بيت من بيوت المدينة وتيقن من ذلك؟ أو كان على غلبة ظنه؟

بل كان على غلبة ظنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قسمه

وكذلك لما قال معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله: ما أعطيت فلاناً وتركت فلاناً والله ما أراه إلا مؤمناً". وجه الدلالة / الشاهد: أمر قلبي وليس أمر ظاهر (حقيقة أمر قلبي ويتضح على الظاهر) فهذا أقسم على غالب الظن وليس على يقين وأقره النبي ولم ينكر عليه.

الأخيرة / الحلف بالطلاق. نريد أن نتوقف بمسألة من الأهمية بمكان (لا يوجد شيء اسمه الحلف بالطلاق) لكنه هو (حلف على الطلاق). بعض الإخوة يقولون الحلف بالطلاق شرك (لأنه حلف بغير الله) هذا خطأ. الرجل إذا قال: علي الطلاق لا تنزلي عن البيت يعني: يلزمني الطلاق إن نزلتي عن البيت. فهذا في حقيقته هو نذر نزل منزلة اليمين.

وهو على نية صاحبه فإن قصد طلاقاً إن وقع بالشروط وقع الطلاق (وهذا على التحقيق) وإلا فاتفاق الأئمة على ربقة أنه لو وقع الشروط ووقع الطلاق لا ينظروا به إلى نيته

فالتحقيق انه ينظر الى نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات".
فإذا قصد طلاقاً وقع طلاقاً ... (إذا وقع بشروط ضبطاً)

وإذا قصد تهديداً فهذا ← إذا وقع بشروط

فكيف كفارة يمين والعلم عند الله
سبحانه وتعالى

ثانياً/ القسم المحرم :- هو الذي بين المباح وبين الشرك، وهو محرم لأنه مخالف للأمر ولين لشركي لأنه لم يرتقِ الى مسألة صرف العبادة لغير الله ﷻ لوجه الذي لا ينبغي
اما يكون به لله ﷻ أو لم يصل الى مرحلة الوسائل للشرك.
القسم لشركي ← أنت صرف عبادة (الحلف) لغير الله ﷻ لوجه الذي لا ينبغي اما يكون به لله
أو تقسم بغير الله فيكون وسيلة من وسائل الشرك.

• ما القسم المحرم ← هو قسم بالله على شيء يخالف شرع الله سبحانه
كمن حلف بالله كاذباً عمداً بدون إكراه لغرض دنيوي (كل كلمة من هذه الكلمات ضابط).
حلف بالله ← خرج منها الحلف بغير الله الذي هو شرك
كاذباً ← خرج منه الحلف بالله صادقاً (مباح)
عمداً ← خرج بذلك المكره والمخطئ والناسي
لغرض دنيوي ← يخرج من ذلك الحلف بالمواضع التي أباح الله فيها الكذب

وهي: • الكذب في صلح ذات البين
• الكذب في الحرب
• الكذب بين الزوجين

← اتفق العلماء على ان الكذب في هذه المواضع (مباح). لكن هل يجوز الحلف عليه؟
جوز ابن حزم الحلف في هذه المواضع. (لأن الجواز الشرعي يُنافي الضمان)
والأسلم هو قول الجمهور، والأفقه هو قول ابن حزم. الدليل مع ابن حزم وإن كان قول الجمهور أسلم

← الحلف بالله كاذباً فيه حالتان / إذا حنث كذب
الأولى/ انه كذب، وهذه وصفها كبيرة من الكبائر وهي صفات لمنافقين قال ﷺ (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)... الكذب مهلكة .. والكذاب ماجر.

الثانية/ أنه حلف بالله، فالحلف بالله كاذباً حلف في تعظيم الله سبحانه (حديث الدليل ذكرناه قبل قليل).
والحلف كاذباً لغرض دنيوي صفات لمنافقين قال تعالى ﷻ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون وردت في المنافقين وقال سبحانه ﷻ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ورد نزلت في تاجر يحلف كذباً لجلب نفاق سلعته. والحلف المحرم يمحيه ممحقة للبركة قال ﷺ (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) وفي رواية أبي داود (ممحقة للبركة).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قالها ثلاثا)
قال أبو ذر رضي الله عنه: من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه وجد أعرابيا قد شاه فقال: بكم هذه الشاة؟ قال: بثلاثة دراهم
فقال: لا والله. كم باعها بعد بهذا القسم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "ذاك رجل باع آخرته بدنياه".

اليمين الغموس /

قيل سمي بذلك لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم والعياذ بالله
وقيل لأنه يغمس صاحبه في الإثم. وقيل لأنه مما كان يحلف كاذبا ليغمس بيمينه جنة صاحبه أو ماله أو روحه
والأقرب أنه يغمس صاحبه في النار أو في الإثم.

ما هو اليمين الغموس؟ اختلف العلماء في ذلك.

- فالحنفية والمالكية قالوا: هي كل يمين حلف بها شيئا ماضيا كاذبا متعمدا.
- ذهب الشافعية والحنابلة: أنه كل من حلف على أمر ماض كاذبا متعمدا ليقتطع حق غيره
وذهب بعض محققي أهل العلم إلى أن اليمين الغموس هو من حلف كاذبا متعمدا ليأكل مال أمرئ مسلم بغير حق، وهذا هو الراجح والذي تنصره ظواهر الأدلة
ودليل ذلك أن الأعرابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الكبائر؟
فقال: الإشراك بالله. قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس.
قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال أمرئ مسلم. رواه البخاري
قال بعض أهل العلم: هذه مدرجة. قلنا: الى هل عدم الادراج.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على مال أخيه مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"
ثم قرأ ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ ... رواه البخاري

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس
ثم أخذ يفسر قال: أن يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقتطعه. فالأمر عظيم ...

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتطع مال أخيه مسلم بيمينه فقد أوجب الله عليه النار وحرم عليه الجنة وإن كان شيئا يسيرا. قالوا: وإن كان عودا من أراك؟ قال: ولو كان عودا من أراك. رواه مسلم

مسألة / اليمين الغموس فيه كفارة؟ أو ليس فيه كفارة؟
الصحيح والعلم عند الله سبحانه جل في علاه وهو قول المالكية خلافا للشافعية ومن حذى حذوهم من الحنابلة.. أنه ليس عليه كفارة

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقي الله وهو عليه غضبان)
وجه الدلالة: لو كان له كفارة لرتب إليها وما قال لقيه وهو عليه غضبان

والتصريح من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خاصة وهو يقول (كنا نعد) مثل ذلك فإن هذا محل إجماع واتفاق.

أما استدلال الشافعي رضي الله عنه ورحمه.. من باب قياس الأولى على الأيمان الأخرى..
نقول: أخطأتم فهذا قياس مع الفارق وقياس غامس (لقي الله وهو عليه غضبان) وهو مع الفارق فالواجب عليه أن يتوب ويؤوب ويعود إلى ربه سبحانه جل في علاه.

هذا ورد العلم إليه سبحانه وتعالى
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين
وجزاكم الله
كل الخير